النظام القانوني للدائرة الإدارية في التشريع الجزائري

Legal center ofthe administrative district in the Algerian administrative organization

دماد أسماء
طالبة دكتوراه
كلية الحقوق سعيد حمدين
جامعة الجزائر
asmamrd4@gmail.com

د. سليماني هندون
أستاذة محاضرة قسم أ
كلية الحقوق سعيد حمدين
1جامعة الجزائر 1
ousstadas2009@gmail.com

تاريخ الارسال:2020/01/15 تاريخ القبول: 20-08-2020 تاريخ النشر: ديسمبر 2020

الملخص:

تتمتع ولاية الجزائر باعتبارها عاصمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بعناية قانونية معتبرة ومميزة عن باقي الولايات. لقد مر التنظيم الإداري لولاية الجزائر بعدة مراحل إلى غاية صدور نظام المحافظة سنة 1997، حيث أنه وبعد انتخاب السيد اليامين زروال رئيسا للجمهورية كانت أولى المهام الموكلة لرئيس الحكومة آنذاك تحضير مشروع محافظة الجزائر الكبرى ، أهم ما نتج عنه إنشاء دوائر إدارية يسيرها ولاة منتدبون . تم إلغاء العمل بنظام المحافظة لاحقا لعدم دستوريته وتعويضه بنظام ولاية الجزائر ، إلا أن هذه الأخيرة احتفظت بالهيئات الإدارية المسماة بالدوائر الإدارية كوحدات لعدم التركيز الإداري.

الكلمات المفتاحية:: الدائرة الإدارية ،المقاطعة الإدارية ، محافظة الجزائر الكبرى ، الوالي المنتدب ، عدم التركيز الإداري .

Abstract:

The Wilaya of Algiers , as the capital of the people's Republic of Algeria, enjoys a special and privileged legal status compared to the other Wilayas of the republic .The administrative organization of the Wilaya of Algiers went though several stages until the culmination in 1997 of the system of Governorate ,following the election of Mr. Liamine ZEROUAL ,President of the Republic , and for the first time, it was entrusted to the Head of Government ,at this time ,the presentation of the Grand Algiers Governorate project, the main consequences of which was the creation of administrative district , the management of which is entrusted to Wali Delegates .The system of governorate was abolished, subsequently ,because of its unconstitutionality ,it was replaced by the system of "wilaya of Algiers", nevertheless , this system preserved the administrative bodies called " Administrative Circumscriptions " as units of administrative decentralization .

Keywords : Daira administrative, Administrative District – Governorate of Greater Algiers — Wali delegate – administrative decentralization .

مقدمة:.

لقد نشأت محافظة الجزائر الكبرى بموجب الأمر 97–15 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى[1]، و هذا ما نصت عليه المادة 179 من دستور 1996.[2]

وحسب المادة 2 من الأمر 97–15 فان "ولاية الجزائر جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ذات نظام خاص يحمل اسم محافظة الجزائر الكبرى ، وبموجب المادة 3 من هذا الأمر قسمت المحافظة إلى28 بلدية حضرية و29 بلدية عادية، وأطلق على البلديات الحضرية التي تشكل مدينة الجزائر فقط تسمية الدوائر الحضرية .

وبعد مرور شهرين من إنشاء هذه الدوائر الحضرية ، صدر المرسوم الرئاسي 97–292 [3] المحدد للتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى ، والذي أعاد تنظيم المحافظة في شكل دوائر إدارية ، وعددها 12 دائرة إدارية يسيرها ولاة منتدبين لدى الوزير محافظ الجزائر الكبرى ، إحتوت كل دائرة على مجموعة من البلديات 57 المكونة للمحافظة .

و بتاريخ 2000/02/27 [4]، وبإخطار من رئيس الجمهورية ،أصدر المجلس الدستوري قرار يقضي بعدم دستورية النظام القانوني الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى الصادر بالأمر 97–15 ، ويرجع هذا القرار لسببين:

- تجاوز مجال التشريع فيما يخص التقسيم الإقليمي ،أي تجاوز المادة 122 /10 من دستور 1996.
- عدم احترام المادة 15 من دستور 1996.

وعلى اثر ذلك صدر الأمر 2000–01 [5]، والذي تعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها ، والذي ألغى الأمر 97–15 باعتباره غير دستوري .

ثم أتبعه مرسوم رئاسي 2000–45[6]؛ الذي تضمن تعديل المرسوم 97–292 المتعلق بالتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى ، و أبقى هذا مرسوم على نفس التنظيم الإداري مع إحداث تغيير طفيف ،حيث قسمت ولاية الجزائر إلى 13 دائرة إدارية بدلا من 12 مع الاحتفاظ بالولاة المنتدبين .

بالرغم من إلغاء نظام المحافظة إلا أن بوادره بقيت على حالها ،من تنظيم واختصاصات وهياكل أهمها **الدائرة الإدارية التي يسيرها والي منتدب** ،و بالتالي بقيت ولاية الجزائر رغم اعتبارها كباقي الولايات في التنظيم الإداري الجزائري إلا أن تنظيمها في دوائر إدارية يجعلها تختلف وتتميز عن باقي الولايات.

وعليه الإشكالية التي تثار في هذا الموضوع هي:

---

[1]– الأمر 97–15 المؤرخ في 1997/05/31 ،يتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى ، ج ر العدد 38 المؤرخة في 1997/06/04.

[2]– دستور 28 نوفمبر 1996،ج ر العدد 76 المؤرخة في 1996/11/08.

[3]– مرسوم رئاسي 97–292 مؤرخ في 02 أوت 1997،يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى ج ر عدد 51 المؤرخة في 06 أوت 1997.

[4]– قرار رقم 02/ق.أ/م د/2000مؤرخ في 27 فبراير 2000 يتعلق بمدى دستورية الأمر 97–15 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى .

[5]– أمر 2000–01 مؤرخ في 2000/03/01 يتعلق بإدارة ولاية الجزائر و البلديات التابعة لها على اثر القرار الدستوري 02/ق.ا /م د/ 2000 والمتعلق بمدى دستورية الامر 97–15 الذي يحدد النظام القانوني الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى .

[6]– مرسوم رئاسي2000–45 المؤرخ في 2000/03/01 المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي 97–292 المؤرخ في 1997/08/02 المحدد للتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى .ج ر العدد 09 المؤرخة في 2000/03/02.

فيما يتمثل النظام القانوني للدائرة الإدارية باعتبارها تنظيم إداري خاص بولاية الجزائر ؟

تبعا لطبيعة الموضوع فقد اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي ، حيث قمنا بتحليل عناصر الموضوع من خلال معالجة النصوص القانونية التي استعنا بها في هذا البحث .

ولمعالجة هذا الموضوع قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين :

المبحث الأول :مفهوم الدائرة الإدارية

المبحث الثاني : ترأس الوالي المنتدب للدائرة الإداري

وانهينا البحث بخاتمة ضمناها نتائج وتوصيات

المبحث الأول:مفهوم الدائرة الإدارية

سنعالج في هذا المبحث تعريف الدائرة الإدارية (المطلب الأول) وكذلك تنظيمها وتسييرها(المطلب الثاني) وذلك على النحو التالي .

المطلب الأول : تعريف الدائرة الإدارية .

لقد عينت السلطة المركزية على المستوى المحلي موظفين لها ، وخولتهم سلطة البث النهائي في بعض الأمور دون حاجة إلى الرجوع إليها؛ وهذا لا يعني استقلالهم عن السلطة المركزية ، بل يمارس هؤلاء الموظفون المعينون على المستوى المحلي صلاحياتهم تحت سلطة رئاسية أو تسلسلية عن طريق التفويض ، وهذا ما يسمى بنظام عدم التركيز الإداري ، بحيث يمثل كل من الوزير المحافظ لمحافظة الجزائر الكبرى والوالي المنتدب في الدائرة الإدارية ،والوالي في الولاية ورئيس الدائرة أجهزة لعدم التركيز الإداري في الجزائر .

تعتبر الدائرة ، والدائرة الإدارية في ولاية الجزائر محافظة الجزائر الكبرى سابقا ، تقسيم إداري لعدم التركيز لأن السلطة الموجودة فيها هي عبارة عن ممثل تعينه السلطة المركزية .

و نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي 2000-45 على أنه تنظم ولاية الجزائر في 13 دائرة إدارية ، وفقا للجدول الملحق بالمرسوم ، ونصت المادة 3 منه على أنه يسير الدوائر الإدارية ولاة منتدبون لدى والي ولاية الجزائر.

علما أنه لم يرد في المرسوم 2000-45 المحدد للتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى، ولا في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998/08/25 [1]، تعريف واضح وصريح للدائرة الإدارية ولا تحديد الشخصية المعنوية لها بل تطرق مباشرة إلى عددها البلديات التابعة لها تنظيمها وسيرها .

و بالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية نلاحظ استعمال المشرع لمصطلح ،circonscription administrative[2] أي المقاطعة الإدارية عوض الدائرة الإدارية و الدائرة، التي كان يعبر عليهما بمصطلح Arrondissement قبل صدور الأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية[3].

كذلك بالرجوع إلى قانون الولاية 90-09 [1] الملغى ، نجد بأن المادة المادة الأولى منه نصت على أن "الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة .."

---

[1]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1998/08/25 يتعلق بتنظيم الدوائر الإدارية لمحافظة الجزائر الكبرى،ج ر العدد 84 مؤرخة في 1998/11/11.

[2]- Martine Laumbard, cours de droit administratif , édition dalloz , 4eme édition ,2001, p 123.

[3]- الأمر 69-38 المؤرخ في 1969/05/23 المتضمن قانون الولاية ، ج ر عدد 44 المؤرخة في 1969/05/23 .

في حين نصت المادة 1 من قانون الولاية 12-07[2] على أن "الولاية جماعة إقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية الغير ممركزة للدولة و..."

ومن خلال ما سبق نلاحظ الخلط الوارد في التسمياتوفي المعنى بين **مقاطعة والدائرة إدارية.**

و قد ازداد الخلط في المصطلحات مع نشأة المقاطعات الإدارية الجديدة بموجب المرسومين الرئاسي 15-140 .[3] فهل يكمن هذا الخلط في عجز المشرع عن الفصل بين التسميات ،أم هو ناتج عن الترجمة المباشرة و الحرفية ؛ أواعتبار المشرع أن المصطلحين مقاطعة إدارية والدائرة الإدارية مترادفين ؟

المطلب الثاني : تنظيم وتسيير الدائرة الإدارية

تنظم وتسير الدائرة الإدارية لمحافظة الجزائر الكبرى بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة ووزير المالية و الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري، و الوظيف العمومي والوزير محافظ الجزائر الكبرى .

وتبعا لهذا القرار فان الدوائر الإدارية الموضوعة تحت سلطة الوالي المنتدب تتكون مما يلي:[4]

- رئيس الديوان.
- 3 رؤساء دراسات .
- 4 رؤساء مشاريع .
- مكلف بمهمة الأمن.

و هذا ما سنعالجه من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : رئيس الديوان :

يتقاضى راتبه استنادا إلى منصب الأمين العام للولاية ، يساعد الوالي المنتدب في أداء مهامه[5] ؛ كما أنه يعمل تحت سلطته و ذلك على النحو التالي :[6]

- تنسيق أعمال الأجهزة والمصالح الموجودة في إقليم الدائرة الإدارية وتنشيطها ومتابعتها .
- السهر على تنفيذ برامج التجهيز العمومي المسجلة في إطار ميزانية التجهيز وبعنوان الميزانيات اللامركزية .
- ضمان أمانة اجتماعات التنسيق للدائرة الإدارية .
- متابعة تطبيق القرارات المتخذة أثناء مختلف اجتماعات الدائرة الإدارية .

---

[1]– قانون 90– 09 المؤرخ في 07/ 04/ 1990 يتعلق بالولاية ، ج ر العدد 15 مؤرخة في 1990/04/11 .

[2]– قانون 12-07 مؤرخ في 2012/02/21 يتعلق بالولاية ، ج ر العدد 12 مؤرخة في 2012/02/29.

[3]– مرسوم رئاسي 15-140 مؤرخ في 2015/05/27 يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات ،ج ر العدد 29 مؤرخة في 2015/05/31.

[4]– المادة 02 منالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998/08/25، مرجع سبق ذكره.

[5]– المرسوم التنفيذي 97 –480 المؤرخ في 1997/12/15 يحدد تنظيم محافظة الجزائر الكبرى وسيرها ،ج ر العدد 83، مؤرخة في 1997/12/17، المادة 22 .

[6]– المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998/08/25 ، مرجع سبق ذكره .

- الاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك برؤساء مجالس الدوائر الحضرية والبلديات، ورؤساء المصالح الغير ممركزة التابعة للدولة وممثلي الهيئات والمؤسسات أو المصالح العمومية الأخرى الموجودة في إقليم الدائرة الإدارية المعنية لدراسة المسائل الخاصة وبرامج العمل .
- ضمان العلاقات مع المجالس المنتخبة ومع المنتخبين .
- متابعة نشاط الجمعيات ولجان الأحياء وخلايا التقارب .
- تنشيط نشاطات المواصلات السلكية واللاسلكية والبريد والوساطة .
- متابعة وتنسيق أعمال ونشاطات المكاتب المكلفة بالتنشيط البلدي والتنظيم والشؤون العامة والتجهيز والبرامج .

وتوضع تحت سلطة رئيس الديوان المكاتب التالية : [1]

- مكتب التنشيط البلدي .
- مكتب التنظيم العام .
- مكتب الانتخابات والشؤون العامة .
- مكتب التجهيزات والبرامج .

الفرع الثاني : رؤساء الدراسات والمشاريع :

يتمتعون بمنصب نوعي مهم ، منصب نائب مدير في الإدارة المركزية .[2]

أوكلت لهم المهام التالية :[3]

- التنشيط المحلي .
- تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ الصحة والنظافة العمومية والوقاية وحماية البيئة والساحل .
- مراقبة التهيئة العمرانية والتحكم فيها .
- إعادة هيكلة الإطار المبني وتهيئته .
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأحياء والمدائن والمجموعات الكبرى.
- امتصاص السكن المؤقت .
- التضامن وتطبيق التدابير الحفرية لترقية التشغيل والإدماج الاجتماعي والمهني .
- حماية الأراضي الفلاحية .

الفرع الثالث : بالنسبة للمكلف بمهمة الأمن :

ظهر هذا المنصب سنة 1993 ، بموجب المرسوم التنفيذي 93-314 المؤرخ في 1993/12/19 ،بسبب تدهور الوضع الأمني ، ويعد المكلف بالأمن منصبا عاليا في الهيئة المستخدمة ومصنف في رتبة متصرف إداري رئيسي.[4]

ويتكفل بالمهام التالية :[5]

---

[1]- المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998/08/25 ،مرجع سبق ذكره .

[2]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي 97-480 ، مرجع سبق ذكره .

[3]- المادة 5 منالقرار الوزاري المشترك المتعلق بتنظيم الدوائر الإدارية وسيرها ، مرجع سبق ذكره .

[4]- المادة 22منالمرسوم التنفيذي 97-480 ، مرجع سبق ذكره .

[5]- المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المتعلق بتنظيم الدوائر الإدارية ، مرجع سبق ذكره.

- ضمان أمن لجنة الأمن للدائرة الإدارية .
- التكفل بكل الإجراءات التي تهدف إلى ضمان أمن الأشخاص والممتلكات .
- السهر على متابعة الملفات الإدارية للمستخدمين التابعين للحرس البلدي ومجموعات الدفاع الذاتي .

المبحث الثاني:ترأس الوالي المنتدب للدائرة الإدارية

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تصنيف وظيفة الوالي المنتدب وتحديد مهامه (المطلب الأول) وكذلك الأحكام المتعلقة بشروط تعيينه وإنهاء مهامه (المطلب الثاني)،ثم سنعرج لدراسة مختلف حقوقه وواجباته (المطلب الثالث) وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : تصنيف وظيفة الوالي المنتدب ، وتحديد مهامه .

ظهرت تسمية الوالي المنتدب سنة 1992 ؛ هو المكلف بمهمة الأمن والنظام العام في المدن الكبرى الجزائر، قسنطينة ، عنابة ،وهران، بسبب تدهور الأوضاع الأمنية في البلاد وأطلق عليه تسمية " الوالي المنتدب للنظام العام والأمن" .

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق الى تصنيف وظيفة الوالي المنتدب (الفرع الأول) وتحديد مهامه (الفرع الثاني) و ذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : تصنيف وظيفة الوالي المنتدب .

بالاستناد إلى للمادة 24 من المرسوم التنفيذي 97-480، فان وظيفة الوالي المنتدب صنفت وفقا للتنظيم المعمول به والمطبق على الوالي، حيث نصت المادة على ما يلي:" تصنف وظيفة الوالي المنتدب ويتم التعيين فيها وفق ما حدده التنظيم المعمول به المطبق على وظيفة الوالي ".

ونصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 90-230 [1]؛ على أنه: " يصنف الوالي ضمن الموظفين السامين في الإدارة الإقليمية، ويعين بمرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء وباقتراح من وزير الداخلية ".

إلا أن المرسوم الرئاسي 99-240[2] ، جاء بالتغيير من خلال مادته الأولى، والتي نصت على أن إجراء تعيين الولاة ينحصر على رئيس الجمهورية بدون اقتراح من وزير الداخلية ولا رئيس الحكومة ، وهذا ما يعكس المكانة التي يتمتع بها الولاة باعتبارهم ممثلي ومنفذي السلطة المركزية على مستوى أكبر هيئة إدارية محلية ، وهذا ما يميزهم عن الولاة المنتدبين و رؤساء الدوائر الذين يعتبرون موظفون سامون في الإدارة الإقليمية، يعينون بمرسوم رئاسي باقتراح من رئيس الحكومة طبقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي 99-240 . إلا أن الاختلاف يكمن في الترتيب السلمي للموظفين حيث يرتب الوالي المنتدب في المرتبة الأولى بينما يحتل رئيس الدائرة المرتبة التاسعة .

---

[1]– مرسوم تنفيذي 90-230 مؤرخ في 1990/07/25 ، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية ج ر عدد31 صادرة في 1990/07/28.

[2]– مرسوم رئاسي 99-240 المؤرخ في 1999/10/27 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية ،ج ر العدد 76 مؤرخة في 1999/10/31.

من خلال تتبع التعيينات ضمن الجريدة الرسمية ،يتبين أن الولاة المنتدبين ينتمون إما إلى سلك الأمناء العامين للولايات أو سلك رؤساء الدوائر أومن خارج هذين السلكين ،وهي نفس الأسلاك التي يتم اختيار الولاة من ضمنها حسب المرسوم التنفيذي 90-230 كما سوف نوضحه لاحقا ، فالوالي المنتدب لا يحوز على سلك مستقل .[1]

فهل يعتبر الوالي المنتدب واليا على رأس الدائرة؟ أم يعتبر بمثابة رئيس دائرة ؟ و هل يعتبر والي ولاية الجزائر والي على غرار باقي الولاة مادام يرأس 13 والي منتدب ؟ أم هل يبقى محتفظ برتبة وزير محافظ كسابقه وهذا ما لم ينص عليه المرسوم الرئاسي 99-240 الذي لم يميز والي ولاية الجزائر عن بقية الولاة؟ .

الفرع الثاني : تحديد مهام الوالي المنتدب .

تعددت المهام التي أسندت لشخص الوالي المنتدب كسلطة عدم تركيز، إلا أنها تظهر ضعيفة بحكم تعلقها بسلطة والي ولاية الجزائر ، مما يجعل الوالي المنتدب مكلف بمهمة لدى والي ولاية الجزائر .

لقدخصص المرسوم التنفيذي 97-480 كلا من الفصلين الخامس والثامن للمهام التي يتولاها الوالي المنتدب تحت سلطة الوزير المحافظ (آنذاك) .

وتتمثل مهام الوالي المنتدب حسب المادة 20 من المرسوم السابق فيما يلي :

- التنشيط المحلي .
- تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ الصحة والنظافة العمومية والوقاية وحماية البيئة والساحل .
- مراقبة التعمير والتحكم فيه .
- إعادة هيكلة الإطار المبني وتهيئته .
- تنمية الأحياء والمدائن والتجمعات الكبرى اقتصاديا واجتماعيا .
- تقليص السكن الوضيع .
- حماية الأراضي الفلاحية .
- التضامن وتطبيق التدابير الحفزية لترقية التشغيل والإدماج الاجتماعي والمهني .

ونصت المادة 21 من نفس المرسوم على أنه يكلف الوالي المنتدب بتنفيذ مشاريع التجهيزات العمومية المحددة مواقعها في مقاطعته الإدارية وبمتابعتها ، وبهذه الصفة يحضر اجتماعات لجنة صفقات محافظة الجزائر الكبرى أو يكلف من يمثله .

أما المادة 23 نصت على أن الوالي المنتدب ينسق بين مصالح أمن مقاطعته الإدارية تحت سلطة الوزير المحافظ وبالاتصال مع المصالح المختصة في محافظة الجزائر الكبرى .

كما نصت المادة 34 على انه يرخص للولاة المنتدبين الالتزام بالنفقات وتصفيتها في حدود الاعتمادات المخصصة لهم بموجب الميزانية اللامركزية لمحافظة الجزائر الكبرى .

كذلك نصت المادة 35 على أنه تمارس الهياكل والمصالح اللامركزية المقامة داخل المقاطعات الإدارية (المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي 97-292 المؤرخ في 2غشت 1997) مهامها تحت سلطة الوالي المنتدب

---

[1]- بن أمزال لحسن ،النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع إدارة ومالية ،2004-2005 ، ص63.

ومما سبق يمكن تسجيل الملاحظات التالية :

- قلة المواد المتضمنة مهام واختصاصات الوالي المنتدب .
- اغلب النقاط التي شملتها المادة 20 شملت مجال التهيئة والتعمير ، باقي المواد شملت تنفيذ المشاريع ، الأمن ، الالتزام بالنفقة وتصفيتها ،الوصاية على البلديات .
- يلاحظ أن المرسوم التنفيذي 97–480 لم يتضمن أي عبارة تفيد تمثيل الوالي المنتدب للدولة ، وهذا ما يبين تبعيته للوالي حيث تنص المادة 20 على أن "تتمثل مهام الوالي المنتدب تحت سلطة الوزير المحافظ فيما يلي .."
- بعد صدور المرسوم التنفيذي 97–480 الذي حدد المهام المسندة للوالي المنتدب ، تبعه صدور القرار الوزاري المشترك 1998/08/25 المحدد لتنظيم الدوائر الإدارية للمحافظة ،هذا الأخير أحال معظم الصلاحيات والمهام لرؤساء المشاريع والمكلفين بالدراسات ،وهذا ما يقلص مهام الوالي المنتدب ، إلا أنه طبقا لقاعدة توازي الأشكال ومبدأ تدرج القوانين فان النص القانوني لا يلغيه ولا يعدله إلا نص من نفس الدرجة أو أعلى منه وعليه فالتعديل غير وارد في هذه الحالة ما يعني بقاء تلك المهام في يد الوالي المنتدب

المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بشروط تعيين الوالي المنتدب وإنهاء مهامه .

من خلال هذا المطلب سنتعرض لشروط تعيين الوالي المنتدب (الفرع الأول) ،وكذلك إجراءات تعيينه (الفرع الثاني) ، ثم نتطرق إلى أداء مهامه (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : شروط تعيين الوالي المنتدب

طبقا لقانون الوظيف العمومي[1]، و بالإستناد إلى المرسوم 85–59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية[2]، فان شروط التعيين تتمثل فيما يلي :

أ. الشروط العامة للتعيين :

هي تلك الشروط الواجب توفرها للتعيين في أي وظيفة عمومية، نصت عليها المادة 75 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية وهي :

- أن يكون جزائري الجنسية .
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية .
- أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها .
- أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية .
- أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية ، وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها .
- وحدد المشرع سن 18 سنة كحد أدنى للالتحاق بالوظيفة العمومية، وهو لا يعبر عن سن الرشد طبقا للقانون المدني (المادة 40) ، وتعتبر مفارقة في القانون الجزائري .

ب. الشروط الخاصة للتعيين :

---

[1]– الأمر 06–03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، ج ر العدد 46 مؤرخة في 2006/07/16 .

[2]– المرسوم 85–59 المؤرخ في 1985/03/23 ،المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ، ج ر العدد 13 مؤرخة في 1985/03/24 والذي يبقى ساري المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في الأمر 06–03 طبقا لأحكام المادة 221 من هذا الأخير .

لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة والنزاهة ،ويقصد بالكفاءة أن يكون الشخص مؤهلا لممارسة وظيفة ما،أما شرط النزاهة فهو يرتبط بالإخلاص والصدق والأمانة [1]

ووفقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-226 [2]، يجب أن تتوفر فيه على الخصوص ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية على النحو الذي يحدده التشريع والتنظيم المعمول به
- أن يثبت تكوينا عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا لذلك .
- أن يكون قد مارس العمل لمدة 5 سنوات على الأقل في المؤسسات والهيئات العمومية .

كما يشترط أن يكون التعيين في سلك الولاة من بين :[3]

- الكتاب العامين للولايات .
- رؤساء الدوائر .
- خارج السلك بنسبة 5 %.

الفرع الثاني : إجراءات تعيين الوالي المنتدب .

إن هدف رجل الإدارة لا يقتصر على مجرد تطبيق القانون فحسب ، بل يتعدى ذلك إلى واجب تحقيق النتائج المفيدة ، وعلى هذا الأساس تمنح هذه الإدارة حق التقدير بما تراه ضروريا لتحقيق تلك النتائج، وهذا حال رئيس الجمهورية الذي يتمتع بالسلطة التقديرية في انتقاء الولاة .

وهذا بحسب المادة 16 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية والتي تنص على انه : "يعود التعيين في الوظائف العليا للدولة إلى السلطة التقديرية للسلطة المؤهلة" ، والسلطة المؤهلة المقصودة في النص هي رئيس الجمهورية ، فهو يختص دون سواه بتعيين الولاة طبقا لنص المادة 92 فقرة 10 من الدستور[4] ،وكتطبيق لهذا النص جاءت المادة 1 من المرسوم الرئاسي 99-240 ،وتنص على تعيين رئيس الجمهورية للولاة يكون مباشرة دون أي اقتراح من أي جهة كانت وخارج أي اجتماع ، خلافا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي 90-230 والتي جاء في فحواها أن التعيين يكون باقتراح من وزير الداخلية ويكون بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء، هذه المادة ألغيت ضمنيا لتعارضها مع مواد أعلى منها في التدرج القانوني .

من جانب أخر تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-230 تقضي بوجوب تعيين الولاة من بين الكتاب العامين للولايات أو رؤساء الدوائر أو 5% من خارج السلك ، كما تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-226 على شرط الأقدمية في التعيين في الوظائف العليا .

---

[1]- شبري عزيزة ،يعيش تمام شوقي ،"مركز الوالي في النظام الإداري الجزائري بين المركزية واللامركزية "مجلة الفكر البرلماني ،مجلس الأمة ، الجزائر ، العدد 31 ،سنة 2013 ، ص 123

[2]- المرسوم التنفيذي 90-226 المؤرخ في 1990/07/25 المحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج ر عدد 31 صادرة في 1990/07/28 .

[3]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-230، مرجع سبق ذكره .

[4]- القانون رقم 16-10 مؤرخ في 6 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري.

إلا أن عدم تطبيق رئيس الجمهورية للشروط المذكورة في الفقرة السابقة لا يشكل خرقا لأية قاعدة قانونية، وهو تصرف مشروع واقع ضمن السلطة التقديرية التي منحها إياه المشرع .[1]

الفرع الثالث : إنهاء مهام الوالي

تمتد السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية إلى التحكم في المسار المهني للولاة ، وذلك من حيث حركة النقل أو إنهاء المهام أو تصل إلى الشطب من السلك نهائيا.

أ. **تحكم رئيس الجمهورية في حركة نقل الولاة :**

يعتبر النقل من ولاية إلى أخرى من أهم الحركات التي يخضع لها الوالي في ممارسته لوظيفته ،ودون أن يكون له أي دور وقد يكون النقل فرديا أو جماعيا دون أي ضابط قانوني يحكم هذا المجال فهو مجال يتمتع به رئيس الجمهورية بقدر عال من الحرية ، وهذا ما يضفي طابع عدم الاستقرار على شاغل هذه الوظيفة التي تتأثر بالظروف السياسية وبكل تغيير في هرم السلطة ، ففي السنوات الأخيرة أغلب الحركات التي أجريت في هذا السلك تمت بعد كل تغيير حكومي .[2]

ب. **السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في إنهاء مهام الولاة :**

إذا كانت السلطة التقديرية أثناء عملية التعيين لها حدود فان إنهاء المهام لا يخضع إلا للشروط الشكلية وهو احترام الشكل الذي تم به التعيين .فإنهاء مهام الوالي يكون بمرسوم رئاسي مثلما كان عليه التعيين ، تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال .[3]

ويكون إنهاء المهام طبقا للقواعد العامة لإنهاء مهام موظف عمومي وهذا للأسباب التالية :[4]

- فقدان الجنسية أو التجريد منها .
- فقدان الحقوق المدنية .
- الاستقالة المقبولة بصفة قانونية .
- العزل .
- التسريح .
- الإحالة على التقاعد .
- الوفاة .

كما تنتهي مهام الوالي لعدم الصلاحية السياسية، وهذا ما يميز الوظائف العليا العامة ، ويوصف بالإنهاء لعدم الصلاحية السياسية للارتباط إلى حد كبير بالاعتبارات السياسية ، ويكيف باعتباره فصل غير تأديبي ،كما قد يتعرض الموظف السامي لعقوبة تأديبية ناتجة عن عدم طاعة الرؤساء الإداريين ، قد تصل إلى إنهاء المهام أو الشطب نهائيا من السلك

---

[1]– بابا علي فاتح ،تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع "تحولات الدولة" جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2010 ، ص 61 وما بعدها .

[2]– بابا علي فاتح، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر ، مرجع يبق ذكره، ص 63.

[3]– بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مرجع سبق ذكره ، ص34.

[4]– المادة 216 من القانون الأساسي للوظيف العمومي ، مرجع سبق ذكره .

،وتثير المراسيم الرئاسية الصادرة في هذا المجال إشكال خروجها عن القواعد الشكلية المألوفة في إصدار النصوص القانونية من ناحية المقتضيات ، الترقيم، عدم النشر في الجريدة الرسمية ، عدم ذكر سبب الإنهاء.[1]

المطلب الثالث : حقوق وواجبات الوالي المنتدب .

نظرا لغياب نص قانوني خاص بالولاة المنتدبين للدوائر الإدارية يبين الواجبات والحقوق التي يتمتعون بها كأثر من أثار تعيينهم في الوظيفة العليا، سوف نتطرق إلى الحقوق والواجبات من خلال المرسوم التنفيذي 90-226 المتعلق بحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ويحدد واجباتهم . مع الإشارة إلى نصوص قانونية أخرى ؛ و عليه سنعالج في هذا المطلب واجبات الوالي المنتدب(الفرع الأول)؛ ثم نعرج لحقوقه(الفرع الثاني)؛ و ذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : واجبات الوالي المنتدب .

تفرض على الوالي المنتدب واجبات مرتبطة بممارسة المهام وأخرى تتبعه خارج وظيفته .

أ. **الواجبات المرتبطة بالوالي المنتدب أثناء ممارسة وظيفته :**

- **أداء المهام بإخلاص :**

يتوجب على الوالي المنتدب أن يؤدي مهامه بإخلاص ، وهذا ما ينص عليه قانون الوظيف العمومي ،[2] كما يجب على العامل الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة أن يبرهن لدى ممارسة مهامه عن تمتعه بضمير مهني فعال .[3]

ويقوم الوالي المنتدب بأداء مهامه بكل حياد وموضوعية لاسيما إزاء مستعملي المصلحة العمومية .[4]

- **الخضوع للسلطة السلمية :**

يكلف الوالي المنتدب بالسهر على احترام القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها وتنفيذها،وكذا التوجيهات الصادرة عن السلطة السلمية .[5]

كما يجب على الوالي المنتدب أن يكون رهن إشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه[6].

- **احترام قواعد الأخلاق المهنية:**

وذلك من خلال المحافظة على السر المهني ،يضطلع الوالي المنتدب على أسرار عديدة تتصل بإدارته ،أو تخص المواطنين من حيث حياتهم الخاصة أو ممتلكاتهم، وعليه فهو ملزم بالحفاظ على هذه الأسرار أثناء وبعد نهاية مهامه .[7]

فعلى الموظف الالتزام بالسر المهني وعدم الكشف عن أية وثيقة إدارية،ماعدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة أو بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة[8]،كما يجب عليه السهر على حماية الوثائق الإدارية وعلى أمنها .[9]

---

[1]- بابا علي فاتح ،تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر ، نفس المرجع السابق ،ص 64 وما بعدها .

[2] -المادة 41 من قانون الوظيف العمومي 06-03 ،مرجع سبق ذكره .

[3]- المادة 3 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 90-226 ، مرجع سبق ذكره .

[4]- المادة 3/ 3، المرجع نفسه .

[5]- المادة 2 ، المرجع نفسه .

[6]- المادة 10 ، المرجع نفسه .

[7]- المادة 16 ، المرجع السابق .

[8]- المادة 48 ، قانون الوظيف العمومي ، مرجع سبق ذكره .

[9]- المادة 49 ، المرجع نفسه .

- **الالتزام بالنزاهة والأمانة:**

يمنع على الوالي المنتدب باعتباره موظف سامي ،أن يتلقى أو يقبل هدايا أومنافع أخرى في إطار مهامه[1]، كما يجب عليه في إطار الأمانة صيانة الوسائل الموضوعة تحت تصرفه واستعمالها للغرض المحدد لها .[2]

- **الالتزام بالتحفظ:**

نص عليه المرسوم التنفيذي 93–54 المحدد لبعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية، والذي صدر في ظل الظروف الاستثنائية وتم تجميده من طرف رئيس الجمهورية في 1999 ، لعدم دستوريته بموجب المادة 122 بند 26 من دستور 1996 .

ويعتبر الالتزام بالتحفظ احد المفاهيم المتضاربة في قانون الوظيف العمومي، فإذا كانت من الطبيعي أن يتمتع الموظف بحقوق ،إلا أنه يجب عليه أن يتصرف بصفة مقبولة وأن يعبر باعتدال، فالمشكلة تتمثل في معرفة كيفية احترام هذا الالتزام في حين أن التشريع لم يعط أي تعريف ، مع أن الفقه متطور في هذا الشأن .[3]

ب. الواجبات التي تتبعه خارج وظيفته :

- **عدم الجمع الوظيفي :**

حيث تمنع ممارسة وظيفة عليا في الدولة القيام بأي نشاط مأجور أخر باستثناء الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية ،برخصة قبلية وكذلك يسمح له بالقيام بمهام التعليم أو التكوين أو البحث .[4]

- **المحافظة على كرامة الوظيفة :**

حيث يجب على الوالي المنتدب أن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه بسلوك يناسب أهمية تلك المهام .[5]

- **القيود الواردة على الحريات الفردية:**

- البقاء في أماكن ممارسة المهام وعدم الانتقال إلا برخصة من السلطة السلمية حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 90–226 .
- إخبار السلطة السلمية بعقد الزواج 3 أشهر قبل إقامته، المادة 17 من المرسوم التنفيذي 90–226 .
- أن يصرح للسلطة السلمية بنشاط زوجه المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي 90–226
- الحد من حرية التعبير .
- يمنع من الترشح للانتخابات التشريعية ولمدة سنة بعد انتهاء المهام وفي دائرة الاختصاص حيث سبق وأن مارس وظيفته .
- يمنع من أداء المهام لدى مؤسسة أجنبية بعد انتهاء مهمته وهذا لمدة سنتين (المادة 34 من المرسوم التنفيذي 90–226).

- **القيود الواردة على الحريات الجماعية:**

- القيد المتعلق بالانخراط في جمعية أجنبية أو المشاركة فيها ولو بصفة محسن، إلا برخصة كتابية من السلطة السلمية .[6]

---

[1]– المادة 14 من المرسوم التنفيذي 90–226 ، مرجع سبق ذكره .

[2]– المادة 09 ، المرجع نفسه .

[3] -Essaid Taib ,le droit de lafonction publique ,édition houma ,Alger 2003, p 261.

[4]– المادة 19 ، المرجع نفسه .

[5]– المادة 13 ، المرجع نفسه .

[6]– المادة 18 ، مرسوم تنفيذي 90–226 ، مرجع سبق ذكره.

- يمنع من اللجوء إلى الإضراب وهذا ما يستنتج من خلال المادة 43 من القانون 90-02 المؤرخ في 1990/02/06 والمتعلق بالوقاية وتنظيم المنازعات الجماعية للعمل وممارسة حق الإضراب .[1]
- أما بالنسبة للحق النقابي فهو غير واضح من حيث الإباحة أو المنع لدى فئة الموظفين السامين .[2]

الفرع الثاني : حقوق الوالي المنتدب

أ. الحقوق المالية والعينية :

- **الحق في الراتب :**

يتقاضى الوالي المنتدب راتب مرتفع نظرا لنوعية الوظيفة والمسؤوليات المسندة إليه ، وهذا تبعا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 90-226.

- **الحق في السكن والنقل :**

نصت عليه عدة مراسيم تنفيذية لاسيما المرسوم [3]الذي يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة ولصالح الخدمة لوجوب تواجده ليلا نهارا أو لأداء أفضل للخدمة .

كما يضمن للوالي المنتدب توفير سيارة خاصة للانتقال من مكان لأخر وبدون مشقة.

ب. الحقوق والامتيازات الأخرى :

- **الحق في الاستفادة من عطلة :**

المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-230 ، تنص على انه يستفيد الوالي من عطلة خاصة لا يمكن أن تقل مدتها عن 6 أشهر في جميع الأحوال ، زيادة على أحكام المادة 30-4 من المرسوم التنفيذي 90-226 التي تنص على أن العامل الذي يمارس وظيفة عليا ينتفع بعطلة خاصة باحترام المدة المنصوص عليها في نفس المادة فقرة 1، كما ينتفع بالعطلة الخاصة العامل الذي يمارس وظيفة عليا والذي أنهيت مهامه في إطار أحكام المادة 32 من نفس المرسوم ،أي في حالة إلغاء الوظيفة العليا التي كان يشغلها العامل آو إلغاء الهيكل الذي كان يشغل فيه .

ويتقاضى المعني طوال العطلة الخاصة راتبه الأخير مدة شهرين عن كل سنة قضاها في الوظيفة العليا وفي حدود سنة واحدة ،ويبقى المعني طوال العطلة الخاصة تحت تصرف الدولة ولا يحق له أن يمارس أي نشاط خاص ماعدا الأعمال المذكورة في المادة 19 فقرة 3 من نفس المرسوم .

---

[1]- القانون 90-02 المؤرخ في 1990/02/06 والمتعلق بالوقاية وتنظيم المنازعات الجماعية للعمل وممارسة حق الإضراب ، ج ر العدد 06.

[2]- المادة 10 من القانون 90-14 ، المؤرخ في 06 /1990/06 والمتعلق ب بممارسة الحق النقابي المعدل بواسطة الأمر 96-12 المؤرخ في 1996/06/02 ، ج ر العدد 36 .

[3]- المرسوم 89-10 المؤرخ في 1989/02/07 ، يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة ولصالح الخدمة لوجوب تواجده ليلا نهارا أو لأداء أفضل للخدمة ،ج ر عدد 06.

- **الحق في الترقية :**

يستمر العامل المدعو لممارسة وظيفة عليا في الانتساب إلى رتبته الأصلية، ويحتفظ فيها بحقوقه في الترقية حسب المدة الأحسن له، كما يحتفظ بالمرتب المرتبط برتبته الأصلية إذا كانت في هذه الأخيرة فائدة أكثر له .[1]

- **الوضعية خارج الإطار :**

تنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 90–230 ،على استفادة الوالي من وضعية خارج الإطار وهذا بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير الداخلية، كما تنص المادة 18 من نفس المرسوم على انه لا يمكن أن تتعدى وضعية خارج الإطار 3 سنوات مع إمكانية التمديد لمدة سنتين ،ويترك الوالي الموضوع خارج الإطار المنصب الذي كان يشغله في الإدارة المحلية ويستمر في تقاضي أجره من الهيئة الجديدة التي استقبلته ويتمتع بحقوق الترقية والمعاش وهذا تبعا للمادة 20 من المرسوم السابق .

أما بالنسبة للوالي المنتدب فلا يوجد أي مرسوم رئاسي ينص على حقه في الوضعية خارج الإطار ، مما يعني أن هذا الحق خاص بالولاة فقط .

- **الحق في الحماية :**

يتمتع الوالي المنتدب بحماية تجاه الغير بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي 90–226، والتي تنص على انه يتوجب على السلطة السلمية أن تتخذ أي إجراء يرمي إلى حماية العامل الذي يمارس وظيفة عليا من التهديد و الاهانة والشتم والقذف والاعتداء مهما يكن نوعه ،مما قد يتعرض له بسبب ممارسته لمهامه أو بمناسبتها وتحل الدولة محل العامل في الحصول على حقوقه من مرتكبي المخالفات السابقة وطلب التعويض أو المطالبة بالحق المدني أمام القضاء الجنائي .

كما ينص قانون العقوبات في الماد ة144 على حماية الموظفين ومؤسسات الدولة .[2]

إضافة إلى الحماية اتجاه الغير يحظى الوالي المنتدب بحماية تجاه القضاء، حيث انه في حالة توجيه تهمة أثناء التحقيق القضائي إلى موظف سامي وجب إخطار السلطة السلمية فورا ،حيث تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 90–226 انه إذا كانت الوقائع التي اتهم بها المعني قد ارتكبت لدى ممارسة وظائفه آو بمناسبتها وجب على الإدارة أن تأمر بتحقيق إداري قصد التحقق من حقيقة الوقائع،ثم يبلغ هذا التحقيق الإداري إلى السلطة القضائية المختصة .

الخاتمة:

إنالدائرة الإدارية هي هيئة عدم تركيز في التنظيم الإداري لولاية الجزائر ، تمارس الرقابة الوصائية على البلديات ، كما أنها تتوسط البلدية والولاية ،لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بأهلية التقاضي ولا الاستقلال المالي يرأسها والي منتدب.

ولعل ما يستدعي التأكيد عليه من خلال هذه الدراسة التي حاولنا من خلالها إبراز النظام القانوني للدائرة الإدارية باعتبارها تنظيم إداري خاص بولاية الجزائر هو :

- ضرورة ضبط وتحديد المصطلحات نظرا للخلط الوارد بين مصطلحي الدائرة الإدارية والمقاطعة الإدارية فالمصطلحين يستعملان لمعنى واحد ؛ فحتى في اللوحات الموضوعة في الطرقات نلاحظ استعمال مصطلح المقاطعة الإدارية بالرغم من

[1]– المادة 24 من المرسوم التنفيذي 90–226 ، مرجع سبق ذكره .

[2]–الأمر 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

أن النصوص القانونية المنظمة لها حددت مصطلح الدائرة الإدارية، ويزداد الخلط مع ظهور المقاطعات الإدارية الجديدة بموجب المرسوم الرئاسي 140/15 .

- يجب إعادة النظر في النظام القانوني لولاية الجزائر حيث أن إلغاء نظام المحافظة مع إبقاء أثره أبان عجز وخلط في النصوص القانونية والتنظيمية للدائرة الإدارية والوالي المنتدب على حد سواء ،كما هناك صعوبة في البحث في هذا المجال لعدم وجود قانون شامل للموضوع صادر عن السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل ،لان أغلب النصوص القانونية عبارة عن مراسيم رئاسية ، تنفيذية ،أوامر .
- إن الغرض من إنشاء محافظة الجزائر الكبرى هو تمييز العاصمة عن باقي الولايات، إلا أنه حقيقة لا يوجد اختلاف في الطبيعة القانونية بين الدائرة الإدارية للتنظيم الإداري لولاية الجزائر و الدائرة الموجودة في التنظيم الإداري لباقي الولايات أو بين الوالي المنتدب ورئيس الدائرة فالاختلاف طفيف ويكمن في التسمية المختلفة .

إن اعتبار الدائرة الإدارية هيئة وصية يؤدي إلى وجود هيئتي عدم التركيز تقوم بالوصاية على البلديات ما يؤثر على استقلاليتها ويؤكد تشجيع الدولة لتنظيم عدم التركيز على التنظيم اللامركزي .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمةالمصادر:

أ-الدستور

- دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 1996،ج ر العدد 76 المؤرخة في 1996/12/08.

ب-النصوص القانونية:

- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
- الأمر 69-38 المؤرخ في 1969/05/23 المتضمن قانون الولاية المعدل و المتمم ، ج ر عدد 44 المؤرخة في 1969/05/23 .
- القانون 90-02 المؤرخ في 1990/02/06 والمتعلق بالوقاية وتنظيم المنازعات الجماعية للعمل وممارسة حق الإضراب ، ج ر العدد 06.
- قانون 90- 09 المؤرخ في 07/ 04/ 1990 يتعلق بالولاية (الملغى) ج ر العدد 15 مؤرخة في 1990/04/11 .
- القانون 90-14 ، المؤرخ في 06 /1990/06 والمتعلق ب بممارسة الحق النقابي المعدل بواسطة الأمر 96-12 المؤرخ في 1996/06/02 ، ج ر عدد 36 .
- الأمر 97-15 المؤرخ في 1997/05/31 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى ، ج ر العدد 38 المؤرخة في 1997/06/04.
- أمر 2000-01 مؤرخ في 2000/03/01 يتعلق بإدارة ولاية الجزائر و البلديات التابعة لها على اثر القرار الدستوري 02/ق.ا /م د/ 2000 والمتعلق بمدى دستورية الامر 97-15 الذي يحدد النظام القانوني الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى .
- الأمر 06-03 مؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، ج ر العدد 46 مؤرخة في 2006/07/16 .
- قانون رقم 16-10 مؤرخ في 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري
- قانون 12-07 مؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية ، ج ر العدد 12 مؤرخة في 2012/02/29.
- المرسوم الرئاسي 97-292 مؤرخ في 02 أوت 1997 المحدد للتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى ؛ ج ر عدد 51 المؤرخة في 60 أوت 1997.
- المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 1999/10/27 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية ،ج ر العدد 76 مؤرخة في 1999/10/31.
- مرسوم رئاسي2000-45 المؤرخ في 2000/03/01 المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي 97-292 المؤرخ في 1997/08/02 المحدد للتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى .ج ر العدد 09 المؤرخة في 2000/03/02.

– المرسومالرئاسي 15–140 مؤرخ في 2015/05/27 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات ،ج ر العدد 29 مؤرخة في 2015/05/31.

– المرسوم 85–59 المؤرخ في 1985/03/23 ،المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ، ج ر العدد 13 مؤرخة في 1985/03/24 .

– المرسوم 89–10 1989/02/07 ، يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة ولصالح الخدمة لوجوب تواجده ليلا نهارا أو لأداء أفضل للخدمة ،ج ر عدد 06.

– مرسوم تنفيذي 90–226 مؤرخ في 1990/07/25،يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج ر عدد 31 صادرة في 1990/07/28 .

– المرسوم التنفيذي 90–230 مؤرخ في 1990/07/25 ، المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية؛ ج ر عدد31 المؤرخةفي 1990/07/28.

– المرسوم التنفيذي 97 –480 المؤرخ في 1997/12/15 يحدد تنظيم محافظة الجزائر الكبرى وسيرها ،ج ر العدد 83، مؤرخة في 1997/12/17.

ثانيا /<u>قائمة المراجع:</u>

أ–الكتب:

–ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، لباد ، الطبعة الثانية ؛ 2007 .

– Martine Laumbard, cours de droit administratif , édition dalloz , 4eme édition ,2001.

–EssaidTaib ,le droit de lafonction publique ,éditionhouma ,Alger 2003.

ب–الرسائل الجامعية:

–بن أمزال لحسن ،النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع إدارة ومالية ،2004–2005.

–بابا علي فاتح ،تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع "تحولات الدولة" جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2010 .

– بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع المؤسسات السياسية والإدارية ، جامعة قسنطينة ،2010–2011 .

ج– المقالات في المجلات:

– شبري عزيزة ،يعيش تمام شوقي ،"مركز الوالي في النظام الإداري الجزائري بين المركزية واللامركزية "مجلة الفكر البرلماني ،مجلس الأمة ، الجزائر ، العدد 31 ،سنة 2013 ، ص 123

د– القرارات الوزارية :

– قرار رقم 02/ق.أ/م د/2000مؤرخ في 27 فبراير 2000 يتعلق بمدى دستورية الأمر 97–15 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى .

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1998/08/25 يتعلق بتنظيم الدوائر الإدارية لمحافظة الجزائر الكبرى،ج ر العدد 84 مؤرخة في 1998/11/11.